



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه المدعو (أحمد عباس فاضل الخطيب) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٣) ، اطلعت اللجنة على التظلم ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الطارئة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمدعو (أحمد عباس فاضل الخطيب) المساهم في شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وذلك لرفع التجميد عن الشركة المذكورة آنفاً ومديرها المفوض ونائبه بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ و ٤٥ لسنة ٢٠٢٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٨/٣١